# الصيام

## آداب و أحكام

تأليف

**د. علي بن جريد العنزي**

عضو هيئة التدريس
بجامعة الحدود الشمالية

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في عرعر
هاتف ٠٤٦٦٣٣٣٣٢
فاكس ٠٤٦٦٣٥٥٣٢
جوال ٠٥٠٩٥٩٥٠٥٦

ح المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في عرعر ، ١٤٣٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العنزي ، علي جريد

الصيام : آداب وأحكام وفضائل / علي جريد العنزي - الرياض ، ١٤٣٣هـ

٦٠ ص ؛ ١٤ × ٢١ سم

ردمك : ٢-٠٣١٠-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- الصوم ٢- الآداب الإسلامية

أ- العنوان

ديوي ٢٥٢,٣ ١٤٣٣/٥٥٠٢

رقم الايداع: ١٤٣٣/٥٥٠٢

ردمك: ٢-٠٣١٠-٠١-٦٠٣-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسر وأعن يا كريم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فهذا تأليف مختصر مقتضب جامع -بإذن الله تعالى- لأحكام الصيام وآدابه وفضائله ، كتبته لنفسي ولإخواني تذكرة و تبصرة، وأبعدت عنه كل ما يغلق تفهمه ،ويعسر تعقله، فهو سهل العبارة بـيِّن الكلمة، واضح الإشارة، جعلته على أقسام ثلاثة هي :-

القسم الأول: الفضائل، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فضل شهر رمضان المبارك.

المبحث الثاني : فضل عبادة الصيام .

القسم الثاني: أحكام الصيام.

القسم الثالث: آداب الصيام.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه:

د. علي بن جريد العنزي

عضو هيئة التدريس في جامعة الحدود الشمالية

## القسم الأول:

### المبحث الأول : فضائل شهر رمضان المبارك

هذا الشهر معظم عند أهل الإسلام، محبب لقلوبهم، وذلك لكثرة فضائله التي ميزها الله به، ولوفرة خصائصه التي اختص بها من بين الشهور؛ ولهذا، فقد استحب جمع من أهل العلم أن يقال: شهر رمضان كما في الكتاب العزيز ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ البقرة: ١٨٥، وكره قوم أن يقال: رمضان هكذا، غير أن الصحيح -إن شاء الله تعالى - جوازه؛ إذ الكراهة حكم شرعي لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل في المسألة ،بل جاء ما يدل على الجواز، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة"[1].

وقال ﷺ : "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين"[2].

ولفضل هذا الشهر وما يحصل فيه من الخيرات وتتابع البركات كان نبينا ﷺ يبشر به الأمة، ويحثها على استغلاله، قال ابن رجب:

"وكان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان كما خرجه الإمام أحمد والنسائي عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يبشر أصحابه يقول : "قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك كتب الله عليكم صيامه، فيه تفتح أبواب الجنان، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد

---

[1] أخرجه البخاري(١٨٩٨) ومسلم(١٠٧٩).

[2] أخرجه البخاري(١٩١٤) ومسلم(١٠٨٢) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حرم"[1]، قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان، كيف لا يبشر المؤمن بفتح أبواب الجنان، كيف لا يبشر المذنب بغلق أبواب النيران، كيف لا يبشر العاقل بوقت يغل فيه الشياطين، من أين يشبه هذا الزمان زمان"[2].

والحاصل: أن لهذا الشهر خصائص وفضائل بها كان سيد الشهور، وخيرها، فمن هذه الفضائل:

أنه زمن اختاره الله -جل وعلا- لنزول القرآن الكريم، وهذه ميزة عظيمة لشهر رمضان المعظم، فالقرآن أعظم الكتب، وأفضلها، وهو المهيمن عليها، فاختار الله لنزول هذا الكتاب شهر رمضان ، ليدلنا على أفضليته وخيريته، إذ لو كان هناك شهر أفضل من رمضان لاختير زمنا لنزوله، بل إن ربنا -وله الحمد- اختار لنزوله أفضل ليلة من هذا الشهر، فقد كان نزوله في ليلة القدر.

وانظر – رعاك الله – كيف أن الله اختار الليل، ولم يختر النهار لنزول القرآن ، ذلك –والله تعالى أعلم – أن ليل رمضان خير من نهاره ، في حكمٍ أخر علمها عند ربي جل وعلا.

قال جل وعلا : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ الدخان: ٣.

وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢﴾ القدر: ١ - ٢.

---

[1] أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠) والنسائي في الصغرى(٢١٠٥) والكبرى(٢/ ٦٦) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٢٤١) وغيره.

[2] لطائف المعارف(ص٢٧٩).

ثانيا : من فضائل هذا الشهر المبارك أنه زمن الصيام الذي هو ركن الإسلام ، ولا يتسع لغيره ، ولا يصح زمنه أعني نهاره إلا للصيام المفروض ، فلو صام شخص ناويا نذرا أو كفارة لم يصح منه.

فانظر كيف كان هذا الشهر زمنا للصيام والقرآن اللذان هما شفيعان في أهلهما، جعلني الله وإياكم منهم.

ثالثا : تفتح فيه أبواب الجنان ،وتغلق أبواب النيران.

وهذا فتح حقيقي ، وهو متضمن لفتح الطرق المؤدية إلى الجنان ، وإغلاق الطرق المؤدية إلى النيران ، وهذا ما يلمسه المؤمنون حيث يجدون في أنفسهم رغبة في الخير، وإقبالا على الطاعة، ومحبة للقربة، وبعدا عن المعاصي ، ونفورا عن الخطيئة.

رابعا : تصفد مردة الشياطين في هذا الشهر المبارك فلا يصلون إلى ما يريدون من عباد الله الصالحين من الإضلال وإلاغواء والتلبيس وهذا من إعانة الله لعبادة، وتوفيقه لهم ، حيث جعل لهم مواسم تحبس عنهم تلك المردة ،ولذا ، فأهل الإيمان يجدون أنفسهم في هذا الشهر المبارك قد كرهت مساخط الله عز وجل.

وهذه الفوائد الثلاث جاءت في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين"[1].

وفي رواية عند البخاري: "سلسلت".

والتصفيد والعلم عند الله ليس لجميعهم، بل للمردة منهم، كما في رواية النسائي[2].

---

[1] أخرجه البخاري(١٧٦٦) ومسلم(١٧٩٣).

[2] انظر:"جامع الترمذي"(٦١٨)،"سنن النسائي"(٢١٠٦).

وتصفيدهم تصفيد حقيقي، عملا بظاهر الحديث؛ ولأن الأصل حمل الألفاظ على حقائقها، دون مجازها، قال ابن الأثير:

"صفدت :أي شُدَّت وأُوثقَت بالأغْلاَل"[1].

وينتج عن هذا الأمر: قلة إغوائهم وتَزْيِينهم لعباد الله المؤمنين، وحمله بعض العلماء على المعنى المجازي، فقال ابن عبد البر: " فمعناه عندي -والله أعلم- أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب من المعاصي، فلا يخلص إليهم فيه الشياطين كما كانوا يخلصون إليه منهم في سائر السنة"[2].

وعلى كلٍ،فتقليل الإضلال والإغواء حاصل في هذا الشهر المبارك، والناظر لواقع أهل الإسلام يلحظ وبوضوح إقبالهم على ربهم، وتركهم للمعاصي والتقلل منها، ولهذا جاء في الحديث نفسه:" وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر ".

وما ذاك -والعلم عند الله تعالى- إلا لأن النفوس مهيئة لتقبل الخير وفعله، فأتى النداء: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر.

وما كان هذا ليكون لولا فضل الله تعالى علينا ورحمته، فنحن أمام عدو متربص بنا، قد أقسم ليغوينا أجمعين، وليزينن لنا في الأرض حتى يصدنا عن الدين القويم والصراط المستقيم، فكف الله عنا شره، وأبطل كيده، وسلسله وكل مارد في هذا الشهر المبارك.

---

[1] "النهاية في غريب الأثر"(٣/ ٦٨).

[2] "التمهيد"(١٦/ ١٥٣)، وانظر: "الديباج على مسلم"(٣/ ١٨٢)،"فيض القدير"(١/ ٤٣٧)، "شرح رياض الصالحين"لابن عثيمين(١/ ١٣٩٩).

وههنا يورد بعض الناس إشكالا، وهو أننا نلحظ مع الاعتراف بقلة المعاصي، وجود المعاصي، فهل هذا معارض للحديث، فأقول كلا،وإليك جواب أهل العلم، قال السيوطي:

" فإن قيل: فنرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيراً، فلو كانت الشياطين مصفدة ما وقع شر؟!!

فالجواب من أوجه:

أحدها: إنما يغل عن الصائمين صوما حوفظ على شروطه وروعيت آدابه، أما ما لم يحافظ عليه، فلا يغل عن فاعله الشيطان.

الثاني: لو سلم أنها مصفدة عن كل صائم فلا يلزم ألا يقع شر؛ لأن لوقوع الشر أسبابا أخرى غير الشياطين وهي النفوس الخبيثة والعادات الركيكة والشياطين الإنسية.

الثالث: أن المراد غالب الشياطين والمردة منهم، وأما غيرهم فقد لا يصفد، والمراد تقليل الشرور، وذلك موجود في رمضان، فإن وقوع الشرور والفواحش فيه قليل بالنسبة إلى غيره من الشهور"[1].

واعلم أن هذا التصفيد للمردة يكون في رمضان كله ليله ونهاره، لحديث: "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن"[2].

---

[1] "الديباج على مسلم"(٣/ ١٨٢)، وانظر: "المفهم"للقرطبي(٣/ ١٣٦)،"فتح الباري"(٤/ ١١٤)"

[2] أخرجه الترمذي (٦٨٢) وابن ماجة(١٦٤٢) وابن خزيمة(٣/ ١٨٨) وابن حبان(٨/ ٢٢٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢١٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني، وهذه الرواية بمعنى رواية الشيخين لهذا الحديث:"إذا دخل رمضان".

رابعاً: ومن كريم فضل ربنا في هذا الشهر، وجميل إحسانه، وعظيم بره بنا أمة محمد ﷺ أنه له سبحانه عتقاء من النار، وذلك في كل ليلة من ليالي رمضان، اللهم فاكتبنا من عتقائك من النار يا رب العالمين، قال عليه الصلاة والسلام:"ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة"[١].

وفي حيث أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" لله عز وجل عند كل فطر عتقاء"[٢].

خامساً: ومما ميز الله به هذا الشهر وخصه به أن فيه ليلة هي خير من ألف شهر، من حرم برها وخيرها فقد نادى على نفسه بالحرمان، وشهد عليها بالخذلان، وأوردها موارد الخسران، وفي هذه الليلة وفضلها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ القدر: ١ - ٣

إنها ليلة القدر سميت بذلك-والعلم عند الله تعالى- لعلو قدرها ورفعة مكانتها، وجليل منزلتها.

ونبينا عليه الصلاة والسلام قد أرشد أمته إلى ضرورة استغلال هذه الليلة، وندبها إلى استثمارها وحثها على الجد فيها فقال: " «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، للهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ» [٣].

---

[١] هو جزء من حديث أبي هريرة السابق.

[٢] قال المنذري في "الترغيب والترهيب"رواه أحمد بإسناد لا بأس به والطبراني والبيهقي، وقال الألباني:"حسن صحيح".

[٣] أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٥) والنسائي(٢١٠٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢١٨)، وصححه الألباني.

ولابن ماجة[١] بإسناد حسن من حديث أنس بن مالك ﷺ: "وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا محروم".

سادساً: لفضل هذا الشهر وكريم منزلته عند الله تعالى فإن الأعمال الصالحة تشرف وتفضل فيه على الأعمال في غيره، فالصيام فيه ليس كالصيام في غيره، والصدقة كذلك، وجاء في حديث في سنده ضعف أن عمل الصائم مضاعف[٢].

ويغني عن هذا: الأحاديث الواردة الثابتة في بعض العبادات، مع كون العمل يشرف بشرف الزمان أو المكان.

في الصحيحين عن النبي ﷺ قال : "إن عمرة في رمضان تعدل حجة"[٣].

قال النخعي : صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم، وتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة، وركعة فيه أفضل من ألف ركعة.

قال ابن رجب:

"فلما كان الصيام في نفسه مضاعفاً أجره بالنسبة إلى سائر الأعمال، كان صيام شهر رمضان مضاعفا على سائر الصيام؛ لشرف زمانه، و كونه هو الصوم الذي فرضه الله على عباده، وجعل صيامه أحد أركان الإسلام التي بني الإسلام عليها "[٤].

---

[١] برقم(١٦٤٤) وقال الألباني: حسن صحيح.

[٢] كحديث: "يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه" قال الألباني في "الضعيفة"(٨٧١): منكر.

[٣] أخرجه الشيخان، وسيأتي.

[٤] "لطائف المعارف"(ص٢٨٦).

ولهذه الفضائل وغيرها دعا جبريل عليه السلام بالبعد على من أدرك رمضان ولم يغفر له، وأمن النبي ﷺ على هذا الدعاء.

المبحث الثاني: فضائل الصيام.

الصوم عبادة جليلة وقربة عظيمة وطاعة كريمة، ثوابها كبير وأجرها عظيم وأجرها جزيل، جاء في الكتاب والسنة بيان فضل هذا الطاعة، وإيضاح خصائصها، فمن ذلك:

- أن الصيام سبب من أسباب تقوى الله تبارك وتعالى، وهذه الفضل جاء معللا به فرضية الصيام، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾البقرة: ١٨٣

قال الشيخ السعدي رحمه الله:

"ثم ذكر تعالى حكمته في مشروعية الصيام فقال: "لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى، لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه.

فمما اشتمل عليه من التقوى: أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقربا بذلك إلى الله، راجيا بتركها، ثوابه، فهذا من التقوى.

ومنها: أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه.

ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام، يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي.

ومنها: أن الصائم في الغالب، تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى، ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أوجب له ذلك مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى"[١].

فالصوم سبب من أسباب التقوى وطريق مؤدٍّ إليها.

ثانياً: الصوم سبب من أسباب تكفير الخطايا ومحو الرازيا، فمن أراد ذا فعليه بالصوم، قال نبينا ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ورمضان إلى رمضان: مُكَفِّرات لما بينهنَّ، إذا اجتنبت الكبائر» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٢].

وما أفقر العبد وأحوجه إلى أعمال يمحو الله بها ذنوبه، ويكفر عنه سيئاته، فهو العبد المذنب الخطَّاء.

ومعنى قوله ﷺ :"ورمضان إلى رمضان" أي: صيام رمضان.

وهذا الصيام مقيد بقيد ذكر في قوله ﷺ :"من صام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"[٣].

وفي هذا تنبيه للعبد إلى إخلاص النية وإصلاح الطوية في هذه القربة المرضية، وألا يريد بها إلا وجه الله والدار العلية.

ثالثاً: الصوم جنة يستجن بها العبد من النار.

وأنعم بهذه منقبة، إن الصوم وقاية يقي من النار، وهذا له معنيان:

---

[١] "تفسير السعدي"(ص٨٦).

[٢] برقم(٢٣٣).

[٣] أخرجه البخاري (٣٨) ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأول:أنه يقيه من الأعمال المؤدية إلى النار.

ولهذا أوصى النبي ﷺ الشباب بالنكاح؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء[1].

قال ابن رجب:

"الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان، وتنكسر سورة الشهوة والغضب، ولهذا جعل النبي ﷺ "الصوم وجاء" لقطعه عن شهوة النكاح"[2].

و في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي هريرة ﷺ: " وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ "[3].

فقوله عليه الصلاة والسلام:" والصيام جنة" ثم ذكر المسابة وكيف يتخلص الصائم منها بتذكير نفسه أولاً بكونه صائماً، ليحصل لها الامتناع عن المسابة، فانظر كيف يقي الصيام صاحبه من مقارفة الخطيئات، قال الشيخ ابن عثيمين:

"كذلك أيضا إذا قال: ( إني صائم ) يردع نفسه عن مقابلة هذا الذي سابه، كأنه يقول لنفسه: إني صائم؛ فلا تردى على هذا الذي سب، وهذا أيضا معنى جليل"[1].

---

[1] أخرجه البخاري(١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠)من حديث ابن مسعود ﷺ .

[2] لطائف المعارف(ص٢٩١).

[3] أخرجه البخاري (١٩٠٤) ومسلم(١١٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

والمعنى الثاني: أن الصوم يقي صاحبه النار، قال النبي ﷺ :" الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ "[٢].

وقال الله تعالى في الحديث القدسي: " إِنَّمَا الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ "[٣].

ولهذا؛ فمن صام يوما باعد الله عن وجهه النار سبعين خريفاً بذاك اليوم الذي صامه.

رابعاً: من فضائله:أنه العبادة الوحيدة التي أضافها الله إلى نفسه، واختصه به من سائر العبادات، وأكرم بها للصوم من خصيصة، وأنعم بها من فضيلة، قال ربنا في الحديث القدسي المتفق على صحته: " كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به".

وهنا اختلف العلماء في سر إضافة ربنا الصوم له، والعبادات كلها له، وجزاؤها منه، وأقرب الأجوبة إلى الصواب ثلاثة،هي:

أنه خصه؛ لأنه لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره من الأعمال، واختاره أبو عبيد، واستدل له بقوله ﷺ :"ليس في الصيام رياء"[٤].

قال ابن حجر: وإسناده ضعيف، وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع[٥].

---

[١] "شرح رياض الصالحين"(٥/ ٢٦٨).

[٢] أخرجه أحمد(١٦٢٧٣) والنسائي(٢٢٣٠) وابن ماجه (١٦٣٩) وابن خزيمة (٣/ ١٩٣) وابن حبان(٨/ ٤٠٩)من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي وصححه الألباني.

[٣] أخرجه أحمد (١٤٦٦٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٠٣) من حديث جابر.

[٤] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢١٤)، وسنده منقطع.

[٥] انظر: فتح الباري (٤/ ١٠٧).

ثانيها: أن المراد بقوله:" وأنا أجزى به" أني انفرد بعلم مقدار ثوابه، وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس.

ثالثها: أن جميع العبادات توفي منها مظالم العباد إلا الصيام، قال ابن عيينة: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده، ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة.

خامساً: دعاء الصائم حال صومه لا يرد.

وتقييد إجابة الدعاء بعند الإفطار لا دليل عليه، والحديث الوارد في هذا ضعيف[١]، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام:

"ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر"[٢].

وهذا يدل على أن الصائم إذا دعا في أي جزء من النهار الذي أوقع الصيام فيه فإنه يستجاب له، وهذا -رعاك الله- متعلق بالصيام،سواء كان في رمضان أو في غيره، وقد ورد أيضاً هذا الفضل لشهر رمضان ليشمل الدعاء في ليله ونهاره، فيكون زمن رمضان وقتاً لاستجابة الدعاء، وزمنا هو مظنة لقبول السؤال، قال رسول الله ﷺ : "وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة"[٣].

يعني في رمضان.

---

[١] انظر:"إرواء الغليل"حديث رقم:(٩٢١).

[٢] أخرجه الطبراني في الدعاء (ص٣٩٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤/ ٤٠٦).

[٣] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٧٥) والأصبهاني في مجلس في رؤية الله (ص: ٣٠٦) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٢)، ولفظ الحديث عام، قال المنذري: يعني في رمضان، أي هذا الفضل، والله أعلم.

وانظر -رحمك الله- كيف جاء قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ البقرة: ١٨٦

بعد الآيات التي فيها إيجاب الصوم على العباد، لترى ارتباط الدعاء بالصوم، والصلة الوثيقة بين الطاعتين، والتقارب القوي بين الحسنتين.

سادساً: من فضائل الصوم أنه يشفع لصاحبه، ففي مسند أحمد عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ؛ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ »[1].

سابعاً: من فضائله أنه باب من أبواب الجنة، وطريق من طرقها وسبيل موصل إليها؛ ولذا، فمن ختم له بالصيام دخل الجنة، فاللهم اختم بالصالحات أعمالنا، قال حذيفة ﷺ: أسندت النبي ﷺ إلى صدري، فقال: "من قال: لا إله إلا الله ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوما ابتغاء وجه الله ختم له به دخل الجنة"[2].

ثامناً: للصائمين باب في الجنة يدعى باب الريان لا يلج منه إلا هم، فإذا دخلوا أغلق، ومن دخله لم يظمأ أبدا، والجزاء من جنس العمل، فلما قاسوا العطش في الدنيا جازاهم الله أن لا يظموا في الآخرة أبداً، قال عليه الصلاة والسلام: "إن في الجنة بابا يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد" رواه البخاري ومسلم والترمذي

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٢/ ١٧٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٧٨)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٧٩).

[2] أخرجه أحمد (٥/ ٣٩١)، قال المنذري: إسناده لا بأس به، وصححه الألباني.

وزاد:"ومن دخله لم يظمأ أبداً" وابن خزيمة في صحيحه وقال:"فإذا دخل أحدهم أغلق، من دخل شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً"[١].

تاسعاً: من فضائله ومزاياه أنَّ خُلوف فم الصيام وهو تغير رائحة فمه الناتج عن الصيام أطيب عند الله -جل وعلا- من ريح المسك، كما جاء في الحديث المتفق عليه.

وهذه استطابة حقيقية على ما يليق بالله وعظمته،كغيرها من الصفات التي يثبتها أهل السنة والجماعة على ما يليق بالله وذاته المقدسة.

وهذا يدلك على حب الله جل وعلا لهذه الطاعة، فربنا يحب أثر هذه العبادة، فكيف بالعبادة نفسها، بل وكيف بما دعا إليه الصيام من الطاعات وأرشد إليه من القربات؛ قال المناوي:

" فإذا كان هذا بتغير ريح فمه، فما ظنك بصلاته وقراءته وسائر عباداته ؟"[٢].

قال ابن جماعة : "وفيه أن خلوف فم الصائم أفضل من دم الجريح في سبيل الله؛ لأن النبي ﷺ قال في الشهيد: إن ريحه ريح المسك، وقال في خلوف الصائم: إنه أطيب منه، ووجهه: أن الجريح يظهر أمره للناس، فربما داخله رياء، والصائم لا يعلم بصومه إلا الله، فلعدم دخول الرياء فيه صار أرفع"[٣].

عاشراً:البشارة للصائم بالفرح عند لقاء الله جلَّ وعلا.

---

[١] أخرجه البخاري(١٨٩٦) ومسلم(١١٥٢) والترمذي(٧٦٥) وابن خزيمة(٣/١٩٩) من حديث سهل بن سعد.

[٢] "فيض القدير"(٤/ ٣٢٩).

[٣] "فيض القدير"(٤/ ٣٢٩).

يقول نبينا ﷺ فيما صح عنه: "وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه".

فيا فرحه حين يلقي الأذى عنه ويصير إلى ربه، وهنيئا للصائم يوم لقاء سيده، فما أشد غبطته، وما أتم فرحه بهذه الطاعة على وجه الخصوص، قال الله تعالى:﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾الحاقة: ٢٤ قال مجاهد ووكيع وغيرهما : نزلت في الصائمين.

وقال ابن عيينة : إن ثواب الصيام لا يأخذه الغرماء في المظالم بل يدخره الله عنده للصائم حتى يدخله به الجنة.

الحادي عشر: الصوم مدرسة لكسب كل مكرمة وتحصيل كل فضيلة، ونبذ كل رذيلة وطرح كل قبيحة، فهو تربية للنفس وتهذيب للذات وتقويم للسلوك وتصفية للأخلاق، في الصوم تعويد على الصبر وتربية على تحمل المَشاقِّ، في الصوم إحساس بالآخرين وانتباه للمعوزين ومشاركة للمحتاجين، في الصوم كسر لطغيان النفس، وتمرد الشهوة، وعتو الفتوة، فهو مدرسة جامعة لأنواع الخيرات، ولن يتم هذا إلا بالصبر والمصابرة، فالصوم إذاً طريق لتحصيل الصبر، والتحلي به والتخلق به، ولهذا، جاء وصف شهر رمضان بكونه شهر الصبر[1]، قال ابن رجب:

---

[1] جاء تسمية شهر رمضان بشهر الصبر في أكثر من حديث،وسأقتصر على ذكر حديثين، هما:

الأول: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٤٩-نسخة الحوت) وأحمد (٥/ ٣٦٣) وابن حبان(١٤/ ٤٩٧) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٩٥) وصححه الألباني عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال: كنا بالمربد، فإذا أنا برجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم، فقلنا له: كأنك رجل من أهل البادية؟ قال: أجل، فقلنا له: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فأخذناها، فقرأنا ما فيها، فإذا فيها: «من محمد رسول الله إلى بني

"وأفضل أنواع الصبر الصيام فإنه يجمع الصبر على الأنواع الثلاثة؛ لأنه صبر على طاعة الله عز و جل، وصبر عن معاصي الله؛ لأن العبد يترك شهواته لله ونفسه قد تنازعه إليها، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: أن الله عز و جل يقول:"كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به" لأنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، وفيه أيضاً: صبر على الأقدار المؤلمة بما قد يحصل للصائم من الجوع والعطش، وكان النبي ﷺ يسمى شهر الصيام شهر الصبر" [1].

---

زهير، أعطوا الخمس من الغنيمة، وسهم النبي والصفي وأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله» قال: فقلنا: من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله ﷺ قال: قلنا: ما سمعت منه شيئا؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدور».

الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر : صوم الدهر». أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣) والنسائي(٢٤٠٨) وصححه الألباني.

[1] "جامع العلوم والحكم"(١/ ٢١٩).

القسم الثاني: أحكام الصيام

اعلم -وفقني الله وإياك لمرضاته- أن هذا القسم من أهم أقسام هذا الكتاب، بل هو أهمها؛ لأن به صحة عبادة العبد وغيره به كمالها، ولاشك أن العناية بالصحة مقدم على العناية بالكمال، وأكثر الناس في أيامنا هذه عن تعلم أحكام عباداتهم معرضون، وعن الإقبال إليها تعليما وتعلماً منشغلون، وصار همَّ الواحد منهم جمع الحكايات والقصص والروايات، والعناية بتنسيق الكلام وحسن إخراجه فحسب، وهذا نذير شؤم وعلامة خذلان، بل لقد وجد في أزماننا هذه من يزجر عن أخذ العلم، وينهى عن تتبع كلام العلماء، نعوذ بالله من حبائل الشيطان.

فاحرص -رعاك الله- على تعلم الأحكام الشرعية، وليكن هذا ديدنك ودأبك، فما أوجب الله -جل وعلا- ما أوجب، وما حرم ما حرم إلا ليعلمه العباد أولاً، ثم يمتثلوه.

هذا وقد حاولت جاهداً تقريب أحكام الصيام؛ ليسهل أخذها، ويتيسر جمعها، ويقرب نيلها، وهي بحمد الله كذلك، وجعلتها على طريقة السؤال والجواب، والله المسئول أن يوفقنا لما يرضيه عنا.

متى فرض صيام رمضان؟ وما حكمه؟

فرض صيام رمضان في السنة الثانية، وصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً.

وهو واجب من واجبات الدين، وفرض من فروض الملة، دل على هذا الكاب والسنة وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥

وقال النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" وذكر منها: صوم رمضان.

وهو الركن الرابع من أركان الدين.

على من يجب الصوم؟

يجب على كل مسلم مكلف قادر.

وعليه؛ فلا يجب على كافر ولا يصح منه، لكن لو أسلم في أثناء النهار أمسك ولزمه قضاء هذا اليوم الذي أسلم فيه.

ولا يجب على غير مكلف: المجنون والصغير ، ولا يصح الصوم من المجنون.

وأما الصغير المميز، فيصح منه، وإذا أطاقه وجب على وليه أمره به، وضربه عليه.

وقد كان الصحابة ﷺ يتعاهدون صبيانهم بالأمر بالصوم، وحملهم عليهم، حتى عاد أمراً مألوفاً عندهم، تقول الربيع بنت المعوذ : أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائماً، فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعب من العهن، فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار ) أخرجاه في الصحيحين.

وبوب البخاري في صحيحه باباً، فقال: "باب صوم الصبيان" وقال عمر ﷺ لنشوان-أي سكران- في رمضان: ويلك وصبياننا صيام، فضربه"[1].

ولا يجب على غير القادر، وهو المريض مرضاً لا يرجى برؤه، والكبير الذي لا يستطيع الصيام، أو يستطيعه بمشقة، فهذان لا يجب عليهما الصيام، بل يجب عليهما بدله، وهو الإطعام، فيطعمان عن كل يوم مسكيناً.

ما حدُّ اليوم الذي يجب فيه الإمساك؟

---

[1] فتح الباري(٤/ ٢٠١).

يبدأ اليوم -يوم الصيام- من طلوع الفجر الثاني، وينتهي بغروب الشمس، وعليه؛ فيجب على من أراد الصيام أن يمسك إذا طلع الفجر ويستمر إمساكه عن المفطرات إلى غروب الشمس، فإذا غربت بادر بالإفطار.

هذا هو حد يوم الصيام.

بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

يثبت دخول شهر رمضان بأحد ثلاثة أمور:

أولها: رؤية هلال رمضان.

فمن رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ولو رُدَّ قوله؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥.

ثانيها: أن يراه غيره، وتثبت برؤية عدلٍ واحد؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا } رَوَاهُ أهل السنن.

ثالثها: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، قال عليه الصلاة والسلام: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً".

هل يجب على من أراد الصيام أن ينويه من الليل؟

يجب على من أراد صياماً معيناً فرضاً كان أو نفلا أن ينويه من الليل، كصيام رمضان أو قضاء يوم منه، أو نذراً أو كفارة أو نفلا معيناً كيوم عرفة أو عاشورا، فلا بد من أن ينويه من الليل، أما النفل المطلق فيجوز أن ينويه من الليل.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"صيام النفل جائز إذا نواه في أثناء النهار بشرط أن لا يكون أكل أو شرب بعد الفجر، وأن لا يكون قد قيد بصوم يوم، مثل صيام الست من شوال، أو ثلاثة أيام من كل شهر، فإنه لابد أن ينوي الصوم من قبل الفجر، حتى يحصل له كمال اليوم"[1].

وقال:"وإذا كان الأجر مرتباً على صوم اليوم، فإن هذا لم يصم اليوم كاملاً، بل بعض اليوم بالنية، وبناء على ذلك لو أن أحداً قام من بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئاً، وفي نصف النهار نوى الصوم على أنه من أيام الست، ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصفاً، وإن كان نوى بعد مضي ربع النهار فيكون قد صام خمسة أيام وثلاثة أرباع؛ لأن الأعمال بالنيات، والحديث «من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال». وحينئذ نقول لهذا الأخ: لم تحصل على ثواب أجر صيام الأيام الستة، لأنك لم تصم ستة أيام، وهذا يقال في يوم عرفة، أما لو كان الصوم نفلاً مطلقاً، فإنه يصح ويثاب من وقت نيته فقط"[2].

مسألة: هل يجب أن تُبَيَّتَ النية لكل يوم من أيام رمضان؟

---

[1] "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين"(١٩/ ١٨٤).

[2] المصدر السابق.

لعل الراجح من قولي أهل العلم أنه لا يجب تبييت النية لكل يوم من أيام رمضان، بل تكفي النية في أول رمضان، وقد كان النبي ﷺ يكتفي بذكر الحكم العام، وهو وجوب النية، وأما لكل يوم فلم يكن شيء من ذلك، ولو كان هذا شيئاً واجباً لبينه النبي ﷺ للحاجة إليه، نعم لو انقطع التتابع لعذر، كأن يفطر لمرض أو سفر فهنا يلزمه الإتيان بالنية لليوم الذي يستقبله.

واعلم أن النية كما تحصل بعقد القلب على الصيام، فكذلك تحصل ببعض الأفعال الدالة عليه، كالسحور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ومن خطر بقلبه أنه صائم غدا فقد نوى، والصائم لما يتعشى، يتعشى عشاء من يريد الصيام، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان"[1].

---

[1] "الاختيارات الفقهية"(٤٥٩)، وانظر: "كشاف القناع"(٥/ ٢٤١).

## أصحاب الأعذار في رمضان

من سعة هذا الدين وسماحته أنه لم يلزم بالعبادات من كانت عليه شاقة، أو هي به ضارة، بل أذن له ديننا بالترخص بالإفطار، بل وربما ألزمه بالإفطار ومنعه من الصيام، كما سيأتي في بعض الصور.

وأصحاب الأعذار في رمضان، هم:

الأول: المسافر.

وهذا محل إجماع في الجملة، قال ابن قدامة:

"وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة"[1].

وقد دل الكتاب والسنة على أن للمسافر الفطر في رمضان، وهذا "في كل ما عده الناس سفراً ولو كان قصيرًا"[2].

وللمسافر -من جهة أفضلية الصوم له أو الفطر- حالات ثلاث،هي:

الأولى: أن لا يرهقه الصوم ولا يشق عليه، فالصوم له في هذه الحال أفضل؛ لأن هذا فعل الرسول ﷺ، قال أبو الدرداء ﷺ: «كنا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»[3].

ولأنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأن القضاء يتأخر[4].

---

[1] المغني(٣/ ٣٣).

[2] قاله أبو العباس ابن تيمية.

[3] أخرجه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢)

[4] "الشرح الممتع"(٦/ ٣٤٣).

الحال الثانية: أن تكون عليه بالصوم مشقة يسيرة محتملة، والفطر أرفق به، فهنا يسن له الفطر؛ لأن الفطر من رخص الله التي رخصها لعباده، والله يحب أن تؤتى رخصه، ويكره له الصوم في هذه الحال.

الحال الثالثة: أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة، فهنا يكون الصوم في حقه حراماً، ويخشى إن صام ألا يصح صومه.

والدليل على تحريم الصوم: ما أخرجه مسلم من حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس فقيل له:إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدحٍ من ماءٍ بعد العصر، فرفعه حتى نظر الناس، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك:إن بعض الناس قد صام، فقال: "أولئك العصاة، أولئك العصاة"[1].

وفي حديث جابر ﷺ قال كان النبي ﷺ في سفرٍ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: "ما له؟" قالوا: رجلٌ صائم، فقال رسول الله ﷺ : "ليس البر أن تصوموا في السفر" [2].

ولكن متى يشرع للمسافر الفطر؟

يشرع للمسافر الترخص برخص السفر ومنها الفطر إذا فارق عامر بنيان قريته، ولا يجوز له قبل ذا الإفطار؛ لأنه لا يسمى مسافرا إلا إذا برز في الصحراء وشرع في السفر.

---

[1] أخرجه مسلم(١١١٤).

[2] أخرجه البخاري(١٩٤٦) ومسلم(١١١٥).

الثاني: المريض.

والمريض مع الصيام في رمضان على قسمين، هما:

الأول: مريض بمرض يرجى زواله، فهذا له الفطر، ثم يقضي بعد.

وتفصيل حكم الفطر ينبني على حالة المريض وقدرته على الصوم، فإن كان المريض يستطيع الصوم وليس ثمة ضرر عليه من الصوم، فهنا يجب عليه الصوم، ويحرم عليه الفطر،كأن يكون به وجع من ضرس أو جرح في يده، ونحوه، فهذا لا تأثير للصوم على مرضه، فيلزمه الصوم.

وأما إن كان يشق عليه الصوم، ولا يضره، فيكره له الصوم لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشفاق على نفسه.

والحال الثالثة: إن كان الصوم يضره، بتأخير برئه، أو زيادة مرضه، فهنا يحرم عليه أن يصوم لما فيه من جلب الضرر على نفسه.

وكيف يعرف المريض أن الصيام يضر به أو يشق عليه؟

له طريقان هما: إحساسه بالضرر بنفسه، وخبر طبيب موثوق به[1].

الثاني: مريض بمرض لا يرجى برؤه.

فهذا ليس عليه صوم، والواجب في حقه الإطعام، ووقت الإطعام إما أن يكون في آخر يوم من رمضان أو يطعم مسكيناً في كل يوم من أيام رمضان.

وأما مقدار الإطعام، فقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية:

"ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحوها من قوت

---

[1] انظر:"فتاوى اللجنة الدائمة"(١٠/ ١٨٣)،"مختصر فتاوى ابن عثيمين"(كتاب الصيام).

البلد"[1].

والصاع يساوي-في تقدير هيئة كبار العلماء في السعودية- (٢٦٠٠) جرام، أي كيلوان و(٦٠٠) جرام، وعلى هذا، فيخرج كيلو و(٣٠٠)جرام من الأرز أوغيره من قوت البلد، ولو أخرج كيلو ونصف احتياطا كان أولى.

ويجزئ أيضاً: أن يجمع المساكين على غداء أو عشاء، فلو جمع ثلاثين مسكيناً أو تسعة وعشرين مسكينا على عدد أيام رمضان على مائدة الغداء أو العشاء أجزأه.

" ولا يجوز إخراج الكفارة نقوداً"[2].

مسألة:

لو أن المريض مرضا لا يرجى برؤه عافاه الله -جل وعلا- وكان قد أطعم عن الأيام التي أفطرها، فهل يلزمه القضاء؟

الجواب: لا يلزمه القضاء؛ لأن الواجب عليه هو الإطعام، وقد أدى ما عليه من واجب، واتقى الله ما استطاع[3].

الثالث: الحامل والمرضع.

يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا في نهار رمضان بشرط الخوف على أنفسهما أو الخوف على الجنين والرضيع، وبدون ذلك لا يصح لهما الفطر، فلو كانت المرضع أو الحامل نشيطة ولا تتأثر بالصيام فلا يجوز لها الفطر.

---

[1] "فتاوى اللجنة الدائمة"(١٠/ ١٧٢).

[2] "فتاوى اللجنة الدائمة"(١٠/ ١٩٨،١٨٣).

[3] انظر:"فتاوى الشيخ ابن عثيمين"(١٩/ ١٢٣).

فإذا أفطرتا خوفا على أنفسهما، فعليهما القضاء فقط.وأما إذا أفطرتا خوفا على الجنين فعليهما القضاء، وهل عليهما معه الإطعام؟ محل خلاف بين أهل العلم، والأحوط الإطعام، خروجا من الخلاف،ولأنه قول ابن عباس وابن عمر، غير أنه لا يجب فقد جاء عن ابن عباس أنه قال:"تفطر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صياماً ولا تطعمان"[1].

وجاء عن ابن عمر أنه قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها.

فانظر، حيث جعل خوف الحامل على نفسها مسقطاً للصيام، موجباً للإطعام، وهذا ما لا يؤخذ به الحنابلة ولا الشافعية القائلين بأن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا إطعام عليهما.

الرابع:الحائض والنفساء.

يحرم عليهما الصوم ولا يصح منهما، ويجب عليهما الفطر والقضاء، قالت عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك؛فنؤمر بقضاء الصيام، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

ومتى ما رأت المرأة الدم-دم الحيض أو النفاس- فقد بطل صومها، ولو قبيل الغروب بلحظة.

وإذا طهرتا في أثناء النهار، لم يصح صومهما، ولم يلزمهما إمساك بقيته على الصحيح من قولي العلماء، بل لهما إكمال الفطر فيه؛ لأنه مأذون لهما شرعا في أوله، فكذلك آخره، استصحاباً للحكم، مع عدم الدليل الناقل عنه.

---

[1] انظر:"مصنف عبد الرزاق"(٤/ ٢١٨).

وإذا طهرتا في الليل ولو قبل الفجر بلحظة لزمهما نية الصيام، ثم الاغتسال، ولو بعد الفجر، وصيامهما صحيح.

الخامس: من احتاج للفطر لإنقاذ نفسه أو غيره من هلكة، مع عدم تمكنه من ذلك إلا بالفطر.

فمن خاف على نفسه لشدة العطش أو الجوع، فله الفطر، ومثله من خاف تشقق أنثييه لشبقٍ، ولم تندفع شهوته إلا بالوطء فله ذلك، وقضى يوما مكانه، ولا كفارة عليه[1]؛ فـ "الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر"[2].

ومن رأى غريقاً، ولا يستطيع إنقاذه إلا إذا أفطر؛ ليتقوى على ذلك، فله ذلك، بل الفطر واجب عليه في مثل هذه الحال.

ومثل ذلك: الفطر في نهار رمضان لأجل الجهاد في سبيل الله تعالى، سواء كان جهاد دفع أم جهاد طلب، أما في الثاني، فظاهر؛ لأن المجاهد مسافر في هذه الحال، أما إذا كان جهاد دفع، وكان الإنسان في بلده، فالصحيح أن له الفطر؛ لأمرين:

- أن النبي ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: "إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُم، والفِطْر أَقْوَى لَكُم". وكانت رُخْصَةً، ثُمَّ نَزَلُوا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَال: "إِنَّكُم مُصَبِّحُو عَدُوِّكُم، والفِطْرُ أَقْوَى لَكُم، فَأَفْطِرُوا" فَكَانَتْ عزمةً فأفطروا[3].

---

[1] انظر: "الكافي"(٢/ ٢٢٣)، "كشاف القناع"(٥/ ٢٢٥).

[2] "الشرح الكبير" لابن قدامة(٧/ ٣٦٩).

[3] أخرجه مسلم (١١٢٠).

- أن المسافر رخص له الفطر من أجل المشقة الحاصلة، ولاشك أن المشقة الحاصلة بالجهاد أشق، فكان المجاهد أولى بالفطر من المسافر.
- أن المصلحة الحاصلَة بالفطر للمجاهد، أعظمُ من المصلحة بفطر المسافر، فالأول مصلحة عامة، والآخر مصلحة خاصة، وفرق بين المصلحتين.

وهو اختيارُ ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لَمَّا لَقُوا العدوَّ بظاهر دمشق[1].

## مفسدات الصوم

اعلم أن الأصل في هذا الباب صحة صوم الصائم، فمن فعل فعلا أو أتى أمرا لم نحكم بفساد صومه، إلا أن يدل الدليل الصحيح الصريح على فساد صومه بهذا الفعل؛ فالأصل الصحة، فلا نَحُول عنه إلا بدليل.

وقد دلت الأدلة على أن الصوم يفسد بأمور هي:

الأول والثاني: الأكل والشرب لما يحصل به التغذي.

الثالث: الجماع.

وهذه الثلاثة قد دل عليها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧ فالأكل والشرب ممنوعان في وقت الصيام، وهو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس.

---

[1] انظر: "زاد المعاد"(٢/ ٥٣).

وأما الجماع: فقوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧

وفي السنة: قال النبي ﷺ قال الله تعالى في الصائم:"يدع طعامه وشرابه من أجلي"[1].

قال ابن قدامة رحمه الله:

"وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به، فأما مالا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به"[2].

ومن هذا الدخان، فإنه يسمى شاربه شاربا للدخان، وشرب كل شيء بحسبه.

واعلم أنه يلحق بالأكل والشرب ما كان في معناهما من الأدوية والأبر المغذية التي تقوم مقام الطعام والشراب، وفي "فتاوى اللجنة الدائمة":

"يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان، وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلاً فهو أولى"[3].

وقال الشيخ ابن عثيمين:

---

[1] انظر:"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين"(١٩/ ٢٠٣).

[2] "المغني"(٤/ ٣٥٠)،وانظر:"مراتب الإجماع" لابن حزم(ص٢٤)، قال ابن عثيمين في: "الشرح الممتع"(٦/ ٣٦٧): "والصحيح أنه عام، وأن كل ما ابتلعه الإنسان من نافع أو ضار، أو ما لا نفع فيه ولا ضرر فإنه مفطر لإطلاق الآية".

[3] "فتاوى اللجنة الدائمة"(١٠/ ٢٥٢).

"الإبر نوعان: نوع يقوم مقام الأكل والشرب بحيث يعوض المريض عن الطعام والشراب فهذا يفطر الصائم لأنه بمعنى الأكل والشرب، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، بل تجعل للشيء حكم نظيره.

والنوع الثاني: إبر لا يستعاض بها عن الأكل والشرب، ولكنها للمعالجة وتنشيط الجسم وتقويته، فهذه لا تضر، ولا تؤثر شيئاً على الصيام، سواء تناولها الإنسان عن طريق العضلات، أو عن طريق الوريد، وسواء وجد أثرها في حلقه أم لم يجده، لأن الأصل كما ذكرنا آنفاً صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده"[1].

ويأخذ حكم الطعام والشرب الدم، فلو نقل للصائم دم، فصومه يفسد بذلك[2].

ولأجل هذا؛ فإن الغسيل الكلوي يعد مفسدا للصوم، لأجل الدم الذي ينقل إليهم ، بالإضافة إلى أن الدم يضاف إليه بعض المواد كالأملاح والسكريات، فهذان مفطران.

قالت اللجنة الدائمة:

"وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام"[3].

وبناء على هذا؛ فليس من المفطرات:

---

[1] "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين"(١٩/ ١٥٩)، وانظر: "مجموع فتاوى ابن باز"(١٤/ ٢٥٥).

[2] هذا ما ذهب إليه ابن باز وابن عثيمين، ثم إن ابن عثيمين عدل عنه، وذهب إلى عدم الفطر به. انظر: "مجموع فتاوى ابن باز"(١٤/ ٢٨٠)، "مجالس شهر رمضان"(المجلس الرابع عشر).

[3] "فتاوى اللجنة الدائمة"(١٠/ ١٩١)، وانظر: "مجموع فتاوى ابن باز"(١٤/ ٢٨٠).

- البخار الذي يستنشقه مريض الربو[١]:
- الحقنة في الوريد وفي العضل[٢].
- أبر التخدير[٣].
- أبر الأنسولين التي يتناولها مريض السكر[٤].
- كإبر البنسلين التي ضد الحمى[٥].
- واستنشاق الفيكس لا يفطر[٦].

الرابع: إنزال المني يقظة بتقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر، فإذا حصل شيء من ذلك؛ فسد صومه، وعليه القضاء فحسب ولا كفارة عليه.

وفي فتاوى "اللجنة الدائمة"[٧] لما سئلت عن الاستمناء، قالوا:

"وعلى من فعله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى الله، وأن يقضي صيام ذلك اليوم الذي فعله فيه، ولا كفارة؛ لأن الكفارة إنما وردت في الجماع خاصة".

---

[١] قال الشيخ ابن باز في "مجموع الفتاوى"(١٤/ ٢٦٤):" لا بأس بذلك عند الضرورة، فإن أمكن تأجيله إلى الليل فهو أحوط" وانظر:"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(١٩/ ٢١٢،٢٠٩).

[٢] انظر:"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(١٩/ ٢١٩)، وقال الشيخ ابن باز كما في"مجموع فتاواه" (١٤/ ٢٥٤): "لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن، وتأخيرها إلى الليل إذا دعت الحاجة إليها يكون أولى وأحوط ؛ خروجا من الخلاف في ذلك".

[٣] انظر: "مجموع فتاوى ابن باز"(١٤/ ٢٥٧).

[٤] انظر:"فتاوى اللجنة الدائمة"(١٠/ ٢٥٠)، "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(١٩/ ٢٢٠).

[٥] انظر:"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(١٩/ ٢٢٠).

[٦] انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين(٢٠/ ١٥٢).

[٧] (١٠/ ٢٥٦)، وانظر: "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين"(١٩/ ١٧٤).

قال شيخ الإسلام:

"وأما من استمنى فأنزل، فإنه يفطر"[1].

وأما احتلام الصائم، فإنه لا يؤثر على صومه، لكونه بغير اختياره، وكذا لو فكر فأمنى فلا يفطر.

وكذا لو أمذى الصائم أو خرج منه الودي فكذلك لا يضر صيامه-إن شاء الله تعالى- لأنه لم يوجد دليل على فساد الصوم بخروج المذي ولا الودي، ولا يمكن إلحاقهما بالمني للفروق بينهما وبين المني[2].

الخامس:القيء: يعد القي مفسدا للصوم بشرطين اثنين،هما:

- أن يكون القيء بطلبه، أي: أن يطلبه الصائم، أما لو ذرعه القيء، وخرج رغماً عنه، فلا يفسد الصوم.
- أن يخرج القيء، فلو طلبه وحاول أن يتقيء، لكن لم يخرج، فإن صومه لا يفسد بذلك.

والدليل على هذين الشرطين، ما أخرجه الخمسة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه"[3].

---

[1] "مجموع الفتاوى"(٢٥/ ٢٢٤).

[2] انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة"(١٠/ ٢٧٣)،"مجموع فتاوى ابن باز"(١٤/ ٢٧١)، "الملخص الفقهي"(١/ ٣٨٢).

[3] أخرجه الدارمي (١٧٧٠) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٣٨٢) والدارقطني (٣/ ١٥٤) وقال:"رواته ثقات كلهم" وصححه الألباني.

قال الخطابي:

"لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء، فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً أنَّ عليه القضاء"[1].

لكن لو احتاج الصائم إلى التقيء، فهل له ذلك، وهل يفسد صومه بذلك؟

قال الشيخ ابن عثيمين:

"نقول له: لا يحل لك في الصوم الواجب سواء رمضان أو غيره أن تتقيء إلا للضرورة، فإن اضطررت إلى القيء فتقيأ ثم أعد على بدنك ما يحصل به القوة من الأكل الشرب"[2].

السادس: خروج دم الحيض والنفاس.

فإذا رأت المرأة دم الحيض أو النفاس في نهار صومها فقد فسد صومها، ولو قبل الغروب بلحظة يسيرة، وهكذا لو انقطع الدم بعد الفجر، فلا يصح صومهما، وعليهما القضاء.

ومن المسائل التي اختلف أهل العلم في كونها ناقضة للصوم، إخراج الدم بالحجامة، والفتوى في هذا البلاد على أنها ناقضة للصوم، مبطلة له، وهو مذهب أهل الحديث واختاره ابن القيم[3].

وذهب الجمهور إلى عدم النقض، وأن الأحاديث الواردة في هذا الباب منسوخة وهذا القول أرجح لما يلي:

---

[1] "معالم السنن" (٢/ ١١٢)، وانظر: "المغني"(٤/ ٣٦٨)،"المجموع"(٦/ ٣٤٤).

[2] "الشرح الممتع"(٦/ ١٢٣)، وانظر: "مجموع الفتاوى"(٢٥/ ٢٢٥).

[3] انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/ ٣٥٤).

- أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. رواه البخاري[1].
- قول أبي سعيد ﷺ: رخص للصائم في الحجامة والقبلة[2].

والترخيص غالباً يكون بعد نهي، قال البيهقي:

"وحديث أبى سعيد الخدرى بلفظ الترخيص يدل على هذا، فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهى، والله أعلم"[3].

---

[1] وقول ابن القيم في "حاشية السنن"(٦/ ٥٠٤) رادا الاستدلال بهذا الحديث:"أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضا،ولعله كان صوم نفل خرج منه،الثالث: حتى لو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض،والواقعة حكاية فعل لا عموم لها".هذا القول لا يسلم لابن القيم؛ لأنه لابد للنقل من فائدة، وظاهره استمرار النبي ﷺ على صيامه مع كونه قد احتجم، ولو كان قد خرج عن صومه، وأفطر لنقل لنا، فلما لم ينقل دل عل استمرار النبي ﷺ على صومه، قال الخطابي في "المعالم"(٢/ ١١١) رادا القول السالف:

"وهذا التأويل غير صحيح؛ لأنه قد أثبته حين احتجم صائماً، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال: إنه أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر وما أشبههما، ولا يقال: شرب ماء صائماً، ولا أكل تمراً وهو صائم".

قال النووي في "المجموع"(٦/ ٣٥٣): "ولأن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس " احتجم وهو صائم " الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم، ويؤيده باقي الأحاديث المذكورة والله أعلم".

[2] أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٣١) والدارقطني(٢/ ١٥٠) والبيهقي(٤/ ٢٦٤) وقال الدراقطني عن رواته: كلهم ثقات، وصححه الألباني.

[3] "السنن الكبرى"(٤/ ٢٦٨) وقد ردَّ العلامة ابن القيم هذا بقوله في:"حاشيته على سنن أبي داود"(٦/ ٣٦٤): "وقولكم: إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي، باطل بنفس الحديث، فإن فيه رخص رسول الله في القبلة للصائم، ولم يتقدم منه نهي عنها، ولا قال أحد إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم"، ويقال: هذا هو الأصل لما يفيده لفظ الترخيص من تقدم المنع، فإن وجد دليل يؤيد تقدم النهي كما في هذه المسألة صير إليه، واستفدنا من لفظ الترخيص ترتيب الأدلة، وتقدم النهي، وإلا لم نقل به.

- وعن ثابت البناني قال: " سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف " رواه البخاري، وفى رواية عنده " على عهد رسول الله ﷺ "[1].
- وعن أنس قال " أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم " وكان أنس يحتجم وهو صائم " رواه الدارقطني، وقال : كلهم ثقات ولا أعلم له علة"[2].

ولاشك أن اتقاء الحجامة حال الصيام أفضل وأحوط خروجاً من خلاف العلماء.

فهذا ما دلت النصوص على كونه مفسدا للصيام، وما عداه فليس بمفسد للصوم، فمن ذلك:

الكحل والدواء في العين أو الأذن، وكذا لو قطر في إحليلة أو استعمل حقنة فلم يقم الدليل على انتقاض الصوم بهذه المسائل، إذ لو كانت هذه من المفطرات لبين النبي ﷺ ذلك بياناً شافياً، ولو بينه لنقل إلينا نقلاً صحيحاً[3].

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن استعمال قطرة العين في نهار رمضان، هل يجوز؟ فأجابت: نعم، تجوز ولا تفسد الصوم على الصحيح من قولي العلماء[4].

---

[1] أخرجه البخاري(١٨٣٨).

[2] سنن الدارقطني(٣/ ١٤٩).

[3] انظر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى"(٢٥/ ٢٣٤).

[4] انظر:"فتاوى اللجنة الدائمة"(١٠/ ٢٥٠).

وقالت أيضاً: "من اكتحل في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه"[1].

واعلم أنه يشترط لهذه المفطرات عدة شروط حتى يحكم لفاعل هذه المفطرات بأن صومه قد بطل، وإذا تخلف شرط منها لم يكن صومه باطلاً، وهذه الشروط هي:

أن يكون حال تناوله المفطر عالماً ذاكراً مختاراً.

فإن أتى المفطر جاهلاً أو ناسيا أو مكرها فصومه صحيح.

ولنمثل لهذا بمثال، وهو الأكل، فمن أكل وهو صائم وكان جاهلاً أو ناسيا أو مكرها فصومه صحيح، والدليل على هذه الشروط، ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦

قال ابن كثير:

"أي: إن تركنا فرضًا على جهة النسيان، أو فعلنا حرامًا كذلك، { أَوْ أَخْطَأْنَا } أي: الصوابَ في العمل، جهلا منا بوجهه الشرعي"[2].

وقد استجاب الله عز وجل هذا الدعاء، وقال -كما في صحيح مسلم-: "قد فعلت".

واعلم أن الجهل نوعان وكلاهما معفو عنه، الجهل بالحكم الشرعي والجهل بالحال، أي بالوقت، وكلاهما وقعا في عهد النبي ﷺ ولم يؤمر بالقضاء، ولو كان واجباً لأمر به ﷺ، ولو أمر به لنقل إلينا.

أما الجهل بالحكم فإن عدي بن حاتم ﷺ لما نزل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ البقرة: ١٨٧ عمد إلى عِقالٍ أسودَ، وإلى عقالٍ أبيضَ،

---

[1] المرجع السابق (١٠/ ٢٥٣).

[2] "تفسير ابن كثير" (١/ ٧٣٧).

فجعلهما تحت وسادتِه، وجعَلْ ينظُرُ من اللَّيْل، فلا يستبينُ له، فغدى على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «إنَّما ذلكَ سوادُ الليْل وبياضُ النَّهارِ».

وعند مسلم من حديث سهل بن سعد ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ (البقرة:١٨٧) قال: كان الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيأكل حتى يستبينهما حتى أنزل الله عز وجل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فبين ذلك.

ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، وهؤلاء لاشك كانوا يجهلون حكم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر.

قال شيخ الإسلام:

"ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء، وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين" [١].

وأما الجهل بالوقت، فقد قالت أسماء: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو أمرهم لنقل، وأما قول هشام بن عروة:بد من القضاء،فقد أخذه من أدلة أخرى، لا أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء قال ابن حجر:"وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه"[٢].

وعليه؛ فمن أكل ظانا غروب الشمس، ثم تبين له عدم غروبها، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه.

ومن فروع هذه المسألة: أنه لو أكل يظن بقاء الليل، ثم تبين له طلوع الفجر، فصيامه صحيح؛ لما ذكرنا.

---

[١] "مجموع الفتاوى"(٢٠/ ٥٧٢).

[٢] "فتح الباري" (٤/ ٢٠٠).

وقلنا يشترط أن يكون ذاكرا، فمن نسي فلا إثم عليه ولا قضاء، والسنة قد قضت بهذه المسألة على وجه الخصوص، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من نسي -وهو صائمٌ- فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه[1].

فقوله ﷺ في الحديث :"فليتم صومه"يدل على صحة صوم من تناول مفطراً ناسياً؛ لأنه سماه صوماً مع وجود المفطر، ثم إضافة الإطعام إلى الله لا للصائم دال على صحة صومه[2].

وقد خص الأكل والشرب من بين المفطرات؛ لغلبتهما وندرة غيرهما كالجماع، وعليه؛ فلا يفيد هذا اللفظ اختصاص الحكم بالأكل والشرب؛ لأن القيد إذا كان للغالب، لم يكن له مفهوم مخالف، وعلى هذا؛ فمن جامع ناسياً فصومه صحيح.

ويؤيده ما أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ :" من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة" صححه ابن حجر في البلوغ[3].

قال شيخ الإسلام:

"قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظورا مخطئا أو ناسيا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٣١) ومسلم(١١٥٥).

(٢) قال ابن دقيق في "إحكام الأحكام"(١/ ٢٧٠):

"فإنه أمر بالإتمام وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية، وإذا كان صوما وقع مجزئا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء" وانظر: "فتح الباري"(٤/ ١٥٦)،" فيض القدير"(٦/ ٣٠١)، "سبل السلام"(٢/ ١٦٠).

(٣) انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ١٩٤).

يكن عاصياً ولا مرتكبا لما نهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به، ولم يفعل ما نهي عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه"[١].

وقلنا يشترط أن يكون مختاراً:

فمن فعل مفطراً من المفطرات مكرهاً لم يفسد صومه، والدليل قوله ﷺ :"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه"[٢].

وعلى هذا؛ فمن طار إلى حلقه غبار فصار إلى جوفه، أو تمضمض فدخل الماء جوفه، فصيامه صحيح.

وكذا لو أكرهت المرأة على الجماع، فصيامها صحيح، ولا قضاء عليها.

وهو مذهب الشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخين ابن باز وابن عثيمين[٣].

واختار بعض أهل العلم أن عليها القضاء، لا الكفارة، وهو مذهب الإمام أحمد، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٤].

---

(١) "مجموع الفتاوى"(٢٥/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة(٢٠٤٥) وابن حبان (١٦/ ٢٠٢) والدارقطني (٥/ ٣٠٠) والبيهقي (٧/ ٥٨٤). وحسنه النووي في الأربعين (ص: ٣٧١- جامع العلوم والحكم)، وصححه الألباني..

(٣) انظر:" مجموع فتاوى ابن باز"(١٥/ ٣٠٧)،"مجالس شهر رمضان"(ص٧١)،"اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية" (٤/ ٢٠٩).

(٤) "فتاوى اللجنة الدائمة"(١٠/ ٤١٢).

والراجح الأول؛ لأنا إذا لم نلزمه بالكفارة فلم نلزمه بالقضاء، وسببهما واحد، والتفريق بينهما لا دليل عليه، وأيضاً: عذرناه -المجامع- بالنسيان، فلم لا نعذره بالإكراه، وبابهما واحد.

القسم الثالث: آداب الصيام

اعلم -وفقك الله لمرضاته- أن لهذه العبادة الجليلة والقربة الكريمة آداب حسنة ينبغي التفطن لها والتحلي بها والحرص عليها، فبها تكمل الطاعة وتقوى العبادة وتحفظ القربة، وفيها تهذيب للنفس وتربية للذات وتقويم للسلوك، فلا يعني إدراجنا لها في هذا القسم التزهيد بها أو عدم الاعتناء بها، كلا، فهي جديرة بالعناية حقيقة...

فمن هذه الآداب الرائقة:

**أولاً: حفظ اللسان:**

إن الصيام مدرسة يتعلم فيها المسلم إمساك لسانه، وكفه عن كل ما لا يليق، وهذا أمر نبيل وشأن كريم من حصله فقد حصل خيرا كثيراً، ذلكم؛ لأن المسلم حال صيامه يحرص على توفير أجل الحسنات، وتحصيل أكثر الخيرات؛لتقال العثرات وتكفر الخطيئات، ويعفى عن السيئات، وترفع الدرجات. ومعلوم أن اللسان من أشد الأعضاء خطرا على العبد، ولقد جاء في الحديث: "إذا أصبح ابنُ آدم فإنَّ أعضاءَه تُكَفِّر اللسان ، تقول : اتَّق اللهَ فينا ، فإنَّك إن استقمتَ استقمْنا ، وإن اعوججتَ اعوججنا"[1].

إن في الصيام حبسا للسان عن الخوض ليس في الحرام فحسب، بل عن كل ما لا ينبغي، فإن لم يحصل هذا؛ فلا أقل من أن يتحصل له الإقلال من المحرمات التي بابها اللسان، وميدانها البيان.

---

[1] أخرجه أحمد(٣/ ٩٦) والترمذي(٤٥٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسنه العلامة الألباني.

إن الصائم الحق مستشعر لتلك الطاعة التي تلبس بها، ومستصحبا لهاتيك القربة التي امتثلها، فهو حريص على عدم إهدارها، أو ضياعها أو إنقاصها.

والأحاديث النبوية جاءت منبهة للصائم على خطورة إطلاقه العنان للسانه، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: "من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة، في أن يدع طعامه وشرابه"[1].

"معناه الكراهية والتغليظ، فمن اغتاب أو شهد زورا أو منكراً لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك؛ ليتم له أجر صومه، فاتقى عبد ربه، وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه صائماً كان أو غير صائم، فإنما يكب الناس في النار على وجوهم حصائد ألسنتهم، والله الموفق للرشاد"[2].

وقد قال سفيان: الغيبة تفسد الصوم.

وروى ليث عن مجاهد: خصلتان يفسدان الصيام: الغيبة والكذب.

وتأتي وصية النبي ﷺ للصائمين وهو -البر بهم- يرشدهم فيها إلى إمساك اللسان، وحبس النفس، وكتم الغيظ، لئلا ينتقض الصوم، ويفسد أجره أو يقل، فيقول صلوات ربي وسلامه عليه:"وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذٍ، ولا يصخب، فإن شاتمه أحدٌ أو قاتله، فليقل إني امرؤ صائم إني صائم"[3].

---

[1] أخرجه البخاري(١٨٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

[2] "التمهيد"(١٩/ ٥٦) بتصرف يسير.

[3] أخرجه البخاري (١٨٠٥) ومسلم(١١٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ومع صعوبة هذا الأمر ومشقته على النفوس غير أن الوصية به ملحة، والدعوة إلى رعايته قائمة، طلبا للسلامة، وأملاً في النجاة، وصيانة لجانب هذه العبادة، قال عليه الصلاة والسلام: "الصيام جنة ما لم تخرقها"[١].

وخرق هذه الجنة التي يستجن بها من النار، يكون بفعل المعصية وركوب الخطيئة. قال ابن رجب:

"وقوله: "ما لم تخرقها" يعني بالكلام السيء ونحوه"[٢].

وربما خرقت هذه الجنة فلم يبق منها إلا اسمها، أي أن صاحبها صائم، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: "رب صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش"[٣].

وقد بوب ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله:

"باب نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب"[٤].

قال الإمام أحمد: ويتعاهد صومه بصون لسانه من نحو غيبة[٥].

---

[١] أخرجه أحمد (١/ ١٩٥) والدارمي(١٧٣٢) والنسائي (٢٢٣٣) وفي الكبرى(٢/ ٩٤) والحاكم (٣/ ٢٩٧) من حديث أبي عبيدة ﷺ وضعفه الألباني.

[٢] جامع العلوم والحكم (ص:٢٧١).

[٣] أخرجه أحمد(٢/ ٣٧٣) وابن ماجة(١٦٩٠) وابن خزيمة (٣/ ٢٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ وقال الألباني:في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٦٢):( حسن صحيح ).

[٤] صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٤٢).

[٥] "غذاء الألباب"(١/ ٨٩).

ولما أدرك السلف الصالح أهمية هذا الأمر-حبس اللسان- استعملوا من الوسائل ما يعينهم على تحقيق هذا الأمر، فلجأوا إلى المساجد وأكثروا من المكث فيها؛حتى يبقى لهم صومهم، ويحفظ لهم أجرهم، وهذا ما نتحدث عنه في النقطة الآتية:

## لزوم المسجد:

إن من الآداب الجليلة والقرب الكريمة التي يتعاطاها الصائم، ويتعاهدها المسلم في شهر رمضان المبارك لزوم المسجد وطول المكث فيه، فالمسجد محل السكينة ومأوى الطمأنينة ومأرز الهدى، وكيف لا، والمساجد أحب البقاع إلى الله، وقد أذن جل وعلا برفعها حسا ومعنى؛ ليقصدها المسلمون، ويأمها المتقون، ويألفها المحبون.

إن في ارتياد المسجد والذهاب إليه أجر عظيم لا يخفى، والمكث فيه وطول البقاء -بحد ذاته- عبادة ، وليس هذا إلا للمسجد.

ولا يغب عنا أنَّ من السبعة الموعدين بظل الله يوم لا ظل إلا ظله:"ورجل قلبه معلق بالمساجد"[1] فهنيئاً لمن خرج عنه رمضان، وقد استفاد هذه الخلة المباركة وظفر بتلك الحسنة الطيبة، الولع ببيت الله، والتعلق به.

في رمضان يكثر العبد من لزوم المسجد؛ لأمرين اثنين، وأصلين كريمين،هما:

- حفظ الصوم، فيبتعد عن المعاصي، ويفر من الخطايا إلى الحصن الحصين إلى بيت الله، حيث النجاة بحول الله من المعاصي.

---

[1] أخرجه البخاري (٦٢٩) ومسلم(١٠٣١) من حديث أبي هريرة.

وفي هذا إشارة إلى أنَّ المساجد ليست محلا للمعاصي، بل هي منزهة عنها، ومطهرة منها، فيجب على أهل الإسلام استشعار هذا، والحرص كل الحرص على بقاء بيوت الله سالمة من كل ما يغضب الله ويسخطه.

- التكثر من الطاعات، والتزود من القربات، فالمسجد محل لأنواع كثيرة من الطاعات كالصلاة وتلاوة القراءة وحلق العلم.

لهذا، كان السلف يقولون: نلزم المساجد لحفظ صومنا.

**الاكثار من قراءة القرآن:**

وهذه الطاعة الجليلة لا يختص بها شهر رمضان، ولا الصوم، لكنه وقت للتكثر منه، فشهر رمضان زمن لابتداء نزول الكتاب، وكان جبريل عليه السلام يعارض مع النبي ﷺ القرآن في شهر رمضان فقط، مما يدلنا دلالة واضحة على أن هذا الزمن زمن للتلاوة والاجتهاد في القراءة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان ، حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن». أخرجه البخاري ومسلم.

قال ابن بطال:

"قال عبد الواحد : ونزول جبريل في رمضان للتلاوة دليل عظيم لفضل تلاوة القرآن فيه، وهذا أصل تلاوة الناس للقرآن في كل رمضان، تأسيًا به ﷺ "[1].

وقال ابن رجب:

---

[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٣).

"و دل الحديث أيضاً: على استحباب دراسة القرآن في رمضان والاجتماع على ذلك، وعرض القرآن على من هو أحفظ له"[١].

وفي الحديث: "استحباب الإكثار من القراءة في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفعلاه"[٢].

وهكذا في أحاديث أخرى نجد وبكل وضوح الارتباط بين فضل القرآن والصيام، كما في قوله ﷺ:" الصيام والقرآن يشفعان للعبد،فيقول الصيام: أي رب، إني منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان "[٣].

ولقد أدرك الصالحون من عباد الله من هذه الأمة المباركة الارتباط الوثيق بين تلاوة القرآن وشهر رمضان، فكان للقرآن الكريم النصيب الأوفى من بين العبادات، فلزموه تلاوة وتدبرا وتمعناً، وكان صاحباً لهم في أيام رمضان ولياليه، لا يفارقهم، ولا يفارقونه،

كان عبد الله بن مسعود ﷺ يقرأ القرآن في الجمعة إلى الجمعة وفي رمضان يختمه في كل ثلاث.

كان الأسود بن يزيد النخعي يقرأ القرآن في كل ليلتين في رمضان.

وكان إبراهيم النخعي يفعل ذلك في العشر الأواخر منه خاصة وفي بقية الشهر في ثلاث.

---

[١] لطائف المعارف (ص: ١٨٣).

[٢] قاله أبو الحسن الرحماني في "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٧/ ١٤٨).

[٣] سبق تخريجه.

وقتادة السدوسي يختم في كل سبع دائماً، وفي رمضان في كل ثلاث، وفي العشر الأواخر كل ليلة.

وإذا دخل رمضان على الزهري أقبل على كتاب الله وقال: إنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام.

وهكذا كان تلميذه مالك إمام دار الهجرة إذا دخل رمضان فرَّ من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم على شرف هاتين الطاعتين، ثم أقبل على تلاوة القرآن من المصحف.

وأما الشافعي فله في رمضان ستون ختمْة يقرؤها في غير الصلاة.

وعن أبي حنيفة نحوه.

وإمام أهل السنة والجماعة في زمنه سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة، وأقبل على قراءة القرآن.

وإذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إلى الإمام البخاري أصحابه فيصلي بهم، فيقرأ في كل ركعة عشرين آية، وكذلك إلى أن يختم القرآن، وكذلك يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن، فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال، وكان يختم بالنهار كل يوم ختمة، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة، ويقول:"عند كل ختمة دعوة مستجابة ".

فهذا زمن القرآن، ووقت تلاوة الفرقان، وأوان التنعم بالهدى والتبيان.

قال ابن رجب:

" و إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان خصوصا الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر،

أو في الأماكن المفضلة كـ"مكة" لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناما للزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره"[1].

والناظر في سنة النبي ﷺ يجد بيان أجر القرآن والصيام.

ولا يخفى عليك -أيها الموفق- ما لتلاوة كلام ربنا من الخير العميم والأجر العظيم والثواب الجزيل، فما تقرب إليه خلقه بمثل ما خرج منه، يقول ربنا جل شأنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ فاطر: ٢٩

قال قتادة: كان مطرف رحمه الله إذا قرأ هذه الآية يقول: هذه آية القراء.

والقرآن سبب لنزول رحمة الله على قارئه، بل وذكر الله له، صح في الحديث عن النبي ﷺ قوله: " مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ: يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ "[2].

فواحدة من هذه الأربعة، لو وزنت بالدنيا لوزنتها، فكيف بهن مجتمعات، نسأل الله من واسع كرمه، فلا تبخل أخي على نفسك، واستكثر من الخيرات، وسابق في ميدان الأعمال الصالحات.

---

[1] لطائف المعارف (ص٣١٩).

[2] أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ (٢٦٩٩).

إن من بركة القرآن الكريم على أصحابه أن لقارئه بكل حرف حسنة والحسنة بعشر أمثالها، فلله بكم يخرج المحب لهذا الكتاب بتلاوته من الحسنات، وكم يحصل به من الأجور، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ﴾ الأنبياء: ٥٠

يقول عقبة بن عامر الجهني: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»[1].

فهذه بعض مآثره، وشيء يسير من فضائله، ونزر قليل من منافعه وعوائده.

لقد أمرنا ربنا ﷻ ونبينا ﷺ بتلاوته، فقال الله: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ العنكبوت: ٤٥ وقال ربنا: ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ﴾ الكهف: ٢٧

وقال عليه الصلاة والسلام: « اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ" [2].

## تفطير الصائمين:

إن من الأعمال المستحبة في هذا الشهر الكريم تفطير الصائمين، فقد حث عليه النبي ﷺ بقوله: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»[3].

---

[1] أخرجه مسلم (٨٠٣).

[2] أخرجه مسلم (١٩١٠).

[3] أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢) والترمذي (٨٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) من حديث زيد بن خالد الجهني، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

كما أنه داخل في فضل إطعام الطعام، قال الله جل شأنه مبيناً أوصاف عباده الأبرار: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الإنسان: ٨، ولاشك أن الصائم-سيما في أيام الصيف ومع طول النهار، واشتداد الحر- يكون محبا لطعامه، فلا ينس أناساً هم بحاجة إلى الطعام، فليشركهم فيه، ولو كانوا كفاراً، أليس الله يقول:"وَأَسِيرًا" والأسير آنذاك لا يكون إلا من الكفار.

وهذا من أعظم مقاصد الصيام، أن يتذكر المرء المسلم إخوانه، فيقوم على مواساتهم.

ولقد كان كثير من السلف يواسون من إفطارهم أو يؤثرون به تحصيلا للأجر وطلباً للثواب، وربما لم يجد أحدهم بعد ما يأكله، كان ابن عمر يصوم ولا يفطر إلا مع المساكين فإذا منعه أهله عنهم لم يتعش تلك الليلة.

واشتهى بعض الصالحين من السلف طعاما و كان صائما فوضع بين يديه عند فطوره فسمع سائلا يقول: من يقرض الملي الوفي الغني ؟ فقال: عبده المعدم من الحسنات، فقام فأخذ الصحفة فخرج بها إليه، وبات طاوياً.

وجاء سائل إلى الإمام أحمد فدفع إليه رغيفين كان يعدهما لفطره ثم طوى وأصبح صائماً.

و كان الحسن يطعم إخوانه وهو صائم تطوعا ويجلس يروحهم وهم يأكلون "سلام الله على تلك الأرواح، رحمة الله على تلك الأشباح، لم يبق إلا أخبار وآثار كم بين من يمنع الحق الواجب عليه وبين أهل الإيثار.

---

وقال الشيخ الألباني : صحيح.

لا تعرضن لذكرنا في ذكرهم ... ليس الصحيح إذا مشى كالمقعد"[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (أُحِبُّ للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء بالرسول ﷺ ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم.

ورحم الله الإمام الشافعي لقد أدرك أناسا كثيرين أشغلهم طلب العبادة عن الكسب في رمضان، غير أن الذي ينبغي للمرء المسلم ألا يكون عالة على الآخرين، وأن يتكسب ما دام قادراً.

## العمرة في رمضان:

إن من الأعمال التي ورد لها أجر خاص في رمضان أداء العمرة فيه، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: « مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟ » قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لأَبِي فُلاَنٍ - زَوْجِهَا - حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلاَمُنَا، قَالَ: « فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً. أَوْ حَجَّةً مَعِي ».

هكذا على الشك من الراوي.

وفي رواية : « فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » أخرجه البخاري ومسلم[2].

---

[1] قاله ابن رجب في لطائف المعارف (ص: ١٨٣).

[2] أخرجه البخاري(١٦٩٠) ومسلم(٣٠٩٨).

وجاء في رواية عند البخاري[1]: « فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي » على الجزم.

وعند أبي داود[2] قوله عليه الصلاة والسلام:«أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي».

يعنى عمرة في رمضان.

فالظاهر -والعلم عند الله تعالى- أن أجر العمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

"أفضل زمان تؤدى فيه العمرة شهر رمضان لقول النبي ﷺ: « عمرة في رمضان تعدل حجة »[3].

ثم لتعلم أن هذا الفضل- والعلم عند الله تعالى- لمن كان إحرامه بالعمرة وفعله لها في شهر رمضان، أما لو أحرم في شعبان وفعلها في رمضان، فلا يكون له هذا الأجر، والعلم عند الله تعالى؛ لأن الإحرام من إجزاء العمرة، وقدّ فعله خارج رمضان، فهذا الأجر لمن أداها -بجميع أجزائها- في رمضان.

التزود من الخير ما أمكن.

في شهر رمضان المبارك ينبغي للعبد أن يستشعر الفضل الذي هو فيه، والخير الذي يغمره والبر الذي يعيشه، إنه في شهر لا ينبغي أن يغادره إلا وقد حصل أكبر

---

[1] برقم(١٧٦٤).

[2] برقم(١٩٩٠).

[3] مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٤٣١).

ما ينبغي من الحسنات، وظفر بما يستطيع من الخيرات، وتنبيهاً لوجوب استغلال هذا الشهر يأتي قول النبي ﷺ : "رغم أنف امرءٍ دخل عليه رمضان ولم يغفر له".

وهنا يأتي استغلال النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الزمن الفاضل أتم استغلال، وأحسن استفادة، يقول ابن عباس رضي الله عنهما في وصف حال صلوات ربي وسلامه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[1].

والخير كلمة عامة تشمل جميع أنواع الطاعات. قال النووي:

" وفي هذا الحديث فوائد منها: بيان عظم جوده ﷺ.

ومنها: استحباب إكثار الجود في رمضان"[2].

ولأجل تحقيق الاستفادة من هذا الشهر الكريم على أكمل وجه استحب للعبد المؤمن اعتكاف العشر الأواخر منه، كما هو هدي نبينا صلوات الله وسلامه عليه.

وإنك لتعجب من أناس من أهل الإسلام كيف استزلهم الشيطان، فأشغلوا أوقاتهم بما يضر ولا ينفع، فذهبت عليهم أيام رمضان العظام ولياليه الفواضل شاهدة عليهم بالعصيان ومخالفة أمر الرحمن، ويا حسرة هؤلاء يوم لقاء ربهم، وقد فاز المغتنمون لهذا الشهر بكرائم الأجور، وجليل الثواب، وجزيل العطاء.

فيا من أراد نجاة نفسه، وطلب فكاكها وقصد خلاصها من النار دونك الخير فارتع، وإليك الزاد فتزود، فهذه أيام فاضلة، وما أقلها، وكأني بها، وقد قوضت

---

[1] أخرجه البخاري(١٨٠٣، ٦،) ومسلم(٢٣٠٨).

[2] شرح النووي على مسلم (١٥/ ٦٩).

خيامها، وانصرمت لياليها، وانقضت أيامها، فتندم ولات حين ندم، وتتحسر ولا ينفعك التحسر.

من يرد ملك الجنان ... فليدع عنه التواني

وليقم في ظلمة الليـ ... ـل إلى نور القران

وليصل صوما بصوم ... إن هذا العيش فان.

هذا ما تم إيراده، وتيسر جمعه، والله الموفق لكل خير، وهو حسبنا ونعيم الوكيل،، وصلى ربنا وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه إلى يوم الدين.

الفهرس


| م | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | المقدمة | ١ |
| ٢ | القسم الأول:<br>المبحث الأول : فضائل شهر رمضان المبارك | ٢ |
| ٣ | المبحث الثاني: فضائل الصيام | ١٠ |
| ٤ | القسم الثاني: أحكام الصيام | ١٩ |
| ٥ | أصحاب الأعذار في رمضان | ٢٤ |
| ٦ | مفسدات الصوم | ٣٠ |
| ٧ | القسم الثالث: آداب الصيام | ٤٣ |